

أصول الخطابة

- ١ - الإخلاص .
- ٢ - العلم .
- ٣ - العمل بالعلم .
- ٤ - القرآن الكريم .
- ٥ - السنة النبوية .
- ٦ - اعتماد فهم السلف .
- ٧ - اختيار الموضوع .
- ٨ - التثبت في النقل .
- ٩ - مخاطبة الناس على قدر عقولهم .
- ١٠ - طريقة الإنكار على الولاية .
- ١١ - تقصير الخطبة .
- ١٢ - علوم مرتبطة بالخطابة :
 - أ - المنطق .
 - ب - علم النفس .
 - ج - علم الاجتماع .

OBELIKAN.COM

الإِخْلَاصُ

الإِخْلَاصُ : هو إفرادُ الله - عزَّ وجلَّ - بالقصدِ في الطَّاعاتِ ، وهو أشدُّ على النَّفسِ ؛ لأنَّهُ يكسرُ حُطُوطَهَا ، ويصْرِفُهَا عَنْ حُبِّ الظُّهُورِ ، والمدحِ ، والرِّياسَةِ ، وهي تأتي ذلك ؛ لهذا قيل : « الإِخْلَاصُ عزيزٌ » . وقيل : « النِّيَّاتِ تجارةُ العلماءِ » . والمعنى : أنَّ العلماءَ هم الذين يَعْلَمُونَ كيف يَعْمَلُونَ رَبَّهُمْ - عزَّ وجلَّ - ويربحون عليه أعظمَ الرِّبحِ ، أمَّا في الطَّاعاتِ فينوي في الطَّاعةِ الواحدة نياتٍ كثيرةً ، كمن يقصدُ الذهابَ إلى المسجدِ ، فينوي أنه زائرٌ لبيتِ الله ، وقاصدٌ - كذلك - صلاةَ الجماعةِ التي تعدلُ صلاةَ الفَدَّ بِسَبْعِ وعشرين ضعْفًا ، وينوي - مع ذلك - سماعَ الذِّكْرِ من العلماءِ ، وإفادةَ العلمِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، سواء كان ذلك عن طريقِ الخطابةِ ، إن كان خطيبًا ، وعن طريقِ الدعوةِ الفرديَّةِ أو الجماعيَّةِ ، إذ المسجدُ لا يخلو من جاهلٍ يسيءُ في صلاته ، أو طالبٍ مُتَعَطِّشٍ لسماعِ الذِّكْرِ من أهله ، وينوي - مع ذلك - أن يستفيدَ أخًا في الله ؛ فإنَّ في ذلك غنيمةً ، ونصرةً للدَّارِ الآخرةِ ، وينوي - كذلك - تركَ الدُّنُوبِ حياءً من الله - تبارك وتعالى - ، فما من طاعةٍ إلا وتحتملُ نياتٍ كثيرةً ^(١) .

وقال صاحبُ الإحْيَاءِ : « فقد ظهر - بالأدلةِ والعيان - أنه لا وصولَ إلى السعادةِ إلا بالعلمِ والعبادةِ ، فالعلمُ بغيرِ نيةٍ عناءٌ ، والنيةُ بغيرِ إخلاصٍ رياءٌ ، وهو للنفاقِ كفاءٌ ، ومع العصبانِ سِوَاءٌ ، والإخلاصُ من غيرِ صدقٍ وتحقيقِ هباءٌ ، وقد قال الله - تعالى - في كُلِّ عَمَلٍ كان بإرادةِ غيرِ الله مشوبًا مغمورًا : ﴿ وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

(١) انظر « البحر الرائق » جمع وترتيب أحمد فريد (ص ١٩) .

أخي - بارك الله لي ولك في العلم - ، إنَّ الكلامَ إذا كان مُخْلِصًا ، كان أسرع نفاذًا في القلوب .

يروى أنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ - رحمه الله - سمع رجلاً يعظُ النَّاسَ ، فلم تقع موعظته في قلبه بمكان ، فقال : « يا هذا ، إنَّ بقلبك لشرًّا ، أو بقلبي » .

ثوبُ الرِّياءِ يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ فَإِذَا التَّحَفَّتْ بِهِ كَأَنَّكَ عَارٍ وما أَجْمَلُ ما قاله الشاعرُ محمد إقبال - رحمه الله - :

أَرَى التَّفَكِيرَ أَدْرَكَهُ خُمُولٌ وَلَمْ تَبَقِ العَزَائِمُ فِي اشْتِعَالِ
وَأَصْبَحَ وَعَظْمُكُمْ مِنْ غَيْرِ نَوِيرٍ وَلَا سِحْرٍ يَطَالِعُ فِي المَقَالِ

وكان عامرُ بنُ قيسٍ يقولُ : « الكلمةُ إذا خرجتُ من القلبِ ، وقعتُ في القلبِ ، وإذا خرجتُ من اللِّسانِ ، لم تجاوزِ الآذانَ » .

ولا شكُّ أنَّ الكلامَ الخالي من الإخلاص كالرَّعدِ بلا مطرٍ ، فهو - وإن كان مُفْعَمًا^(١) بالحقائقِ ، متينَ الأسلوبِ - مُحيرٌ للألبابِ ، مُبعدٌ لها عن الهدايةِ .

قال الإمامُ أبو طاهرٍ السَّلْفِيُّ :

وَأَعْلَمُ بَأَنَّ الأَجْرَ لَيْسَ بِحَاصِلٍ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لَهُ صِفَتَانِ
لأَبَدٍ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَنَقَائِهِ وَخُلُوهٍ مِنْ سَائِرِ الأُدْرَانِ^(٢)
وَكَذَا مُتَابَعَةُ الرُّسُولِ ؛ فَحَكْمُهَا نَصْرٌ بِحُكْمِ نَبِينِنا العَدْنَانِ



(١) مُفْعَمًا : مَلِيحًا .
(٢) الأُدْرَانُ : جَمْعُ دَرَنْ ، وَهُوَ الوَسْخُ .

العلم

لأبد من التأهيل العلمي للخطيب ، والتأهيل العلمي يقتضي أمرين متلازمين :

أولهما - العلم بشرع الله المطهر كتاباً وسنةً ، ومعرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير ، والحديث ، والفقه .^(١)

ثانيهما - العلم بمنهج السلف قولاً وعملاً ، وفهماً واعتقاداً .
قال الأوزاعي - رحمه الله - لبقية بن الوليد : « يا بقية ، العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وما لم يجرى عن أصحاب رسول الله - ﷺ - فليس بعلم »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فالصحابة كانوا أعلم الناس بأصول الدين ؛ فإنهم تلقوه عن أعلم الخلق بالله على الإطلاق ، وكانوا إذا استشكلوا شيئاً سألوه عنه ، وكان يجيبهم بما يزيل الإشكال ، ويبين الصواب ، فهم العارفون بأصول الدين حقاً ، لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ، ومن سلك سبيلهم »^(٣) .

وينبصر وجه مطلبه المريد
لهم مما اشتهاوا - أبداً - مزيد
له مما ابتغاه ما يريد
وإن نطقوا فقولهم سديد^(٤)

(١) « فتح الباري » (١/١٤١) .

(٢) « جامع البيان » (٢/٢٩) .

(٣) « الفرقان » (ص ٦) .

(٤) « جامع بيان العلم » (١/٤٩) .

ولابدَّ للخطيب أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

قال القاسمي - رحمه الله - : « يُشترطُ في الخطيب أن يكون :

أولاً - (عالماً بالعقائد الصحيحة) :

حتى لا يزيغ ، ويؤذي الناس بسوء عقيدته في درك ظلمات الضلال ،
فتسوء العقى .

ثانياً - (عالماً بالفروع) :

كي يُصحح العبادات بما علمه من علم الفقه ، ولأنه عرضة أن يسأله
المأمومون في الأحكام ، فيجيبهم عن حقيقة ، ويهديهم بنور الشريعة إلى
صراطٍ مستقيم ، لا يهرف ، ويخبط خبط عشواء^(١) في أمور الدين بجهالاته
كأغلب الخطباء والأئمة اليوم ، رحماك اللهم رحماك ! .

ثالثاً - (عالماً باللغة العربية) :

وبالأخص علم الإنشاء ؛ كي يقتدر على تأليف كلام بليغ ، وتنسيق درر
مضيئة ، يشرق نور أسرارها على أفئدة السامعين ، فيسحرهم ببديع لفظه ،
ويختلب ألبابهم بجواهر آيات وعظه .

رابعاً - (العلم بصحيح وضعيف السنة) :

قال الألباني - رحمه الله - : « لقد فات المصنف - رحمه الله تعالى - أن
يضم إلى الشروط المذكورة شرطاً مهماً في عامة البلدان - مع الأسف - ألا وهو
أن يكون عالماً بالسنة ، عارفاً بما صحَّ فيها ، وما لم يصحَّ ؛ حتى لا يكون سبباً
لإذاعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس ، فيضل ويضلوا به ، وما أكثر
الأحاديث الواهية التي ينشرونها بمناسبة بعض المواسم المبتدعة وغيرها ! »^(٢) .

(١) الخبط : الضرب باليد ، والعشواء : الناقة التي لا تنصر ليلاً .

(٢) « إصلاح الساجد للقاسمي » بتحقيق الألباني (ص ٦٩) .

قال سابق البربري :

« العلمُ فيه حياةٌ للقلوبِ ، كما
والعلمُ يجلو العمى ^(١) عن قلب صاحبه
تحيا البلادُ ، إذا ما مسَّها المطرُ
كما يجلي سوادَ الظلمةِ القمرُ! ^(٢) »

وقال الزمخشري :

سَهْرِي لَتَنْقِيحِ الْعُلُومِ الَّذِي
وَدُمُوعِ عَيْنِي فَوْقَ قَرطَاسِي ^(٥) لَهَا
مِنْ وَصْلِ غَانِيَةٍ ^(٣) وَطِيبِ عَنَاقٍ ^(٤)
هَمْسٌ كَهَمْسِ الْحَبِّ فِي الْأَعْمَاقِ

فعليك - أخي الحبيب - ألا تدع طلب العلم ، حتى وإن أحسست أنك
قد تمكنت من كثير من العلوم الشرعية ، فلا تهمل التوسع في ثقافتك ،
وسؤال أهل العلم فيما قد يشكل عليك ويتعسر عليك فهمه ؛ بل من الأحسن
والأجمل أن ترحل إليهم تكريماً للعلم .

عَلَيْكَ يَا أَهْلَ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمْ
وَيَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُمْ
يُفِيدُوكَ عِلْمًا ؛ كَيْ تَكُونَ عَلِيمًا
إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمًا
فَكُلُّ قَسْرَيْنِ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ
وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُونَ قَدِيمًا ^(٦)



(١) يجلو العمى : يذهب .

(٢) « جامع بيان العلم » (٥٠/١) .

(٣) غانية : هي التي استغنت بحسنها عن الزينة والحلي ، والجمع غَوَانٌ .

(٤) جاء في « اللسان » (٣١٣٣/٤) : « وعانقه معانقه وعناقاً : التزمه فأدنى عنقه من عنقه . »

(٥) القرطاس : الكتاب ، أو السجل ، أو الدفتر ، وجمعه قرطيس .

(٦) « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (٥٨/١) .

العمل بالعلم

على الخطيب أن يجتهد في إصلاح نفسه قبل إصلاح غيره ؛ فالخطابة علاجٌ للقلوب ، فمن الأجل أن يعالج الناس طبيب معافي .

وقد ذمَّ الله - تبارك وتعالى - من يأمر بالمعروف ، ولا يعمل به ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) كبر مقتاً^(١) عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٣) . [الصَّف : ٢ ، ٣] .

وقال أيضاً : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٤]

قال القرطبي - رحمه الله - : « اعلم - وفكك الله تعالى - أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر بالبر ؛ ولهذا ذمَّ الله - تعالى - في كتابه قوماً ، كانوا يأمرون بأعمال البر ، ولا يعملون بها ، وبخهم به توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة ، فقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾^(٢) »

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « والغرض أن الله - تعالى - ذمهم على هذا الصنيع ، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرون بالخير ثم لا يفعلونه ، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له ؛ فإن الأمر بالمعروف معروف ، وهو واجب على العالم ، لكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ، ولا يتخلف عنهم ، كما قال شعيب - عليه السلام - : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

(١) مقتاً : أي كبراً وسخطاً وغبطاً .

(٢) « تفسير القرطبي » (٣١٢/١) .

إلى أن قال : « والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف ، وإن لم يفعله ، وينهى عن المنكر ، وإن ارتكبه » .

قال مالك عن ربيعة : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : « لو كان المرءُ لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ؛ حتى لا يكون فيه شيء - ما أمر أحدٌ بمعروفٍ ولا نهى عن منكرٍ » . قال مالك : « وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء ؟ ! » .

قُلْتُ (أي ابن كثير) : « لكنه - والحالة هذه - مذمومٌ علي ترك الطاعة ، وفعل المعصية لعلمه بها ، أو مخالفته على بصيرة ، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم ؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك » (١) .

فمن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يجاء بالرجل (٢) يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق (٣) أفتابه (٤) ، فيدور كما يدور الحمار برحاه (٥) ، فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : يا فلان ، ما شأنك ؟ ! أأنت كنت تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ ! » فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن الشر وآتية ! (٦) .

وقال - أيضاً - : وإني سمعته (يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) يقول :

« مررت ليلة أُسري بي بأقوادٍ تُقرضُ شفاههم بمقاريضٍ من نارٍ ، قلت :

(١) تفسير ابن كثير (١/٨٨٨) .

(٢) أي الذي يخالف علمه عمله .

(٣) الاندلاق : خروج الشيء من مكانه بسرعة .

(٤) أفتابه : جمع قتب - بكسر القاف - ، وهي الأمعاء (أي المصارين) .

(٥) أي الطاحون ؛ فانظروا - يا عبد الله - إلى حال من يقول ما لا يفعل ، كيف تنصب مصارينه من جوفه ، وتخرج من دبره ، ويدور بها دوران الحمار بالطاحون ، والناس تنظر إليه ؟ ! نسأل الله الثبات والستر والعاقبة .

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) ، وفي الفتن (٧٠٩٨) ، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٩٨٩) ، وأحمد في مسنده (٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) .

مَنْ هَوْلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟!، قَالَ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» (١) .
وعن جندب بن عبد الله الأزدي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَثَلُ الْعَالَمِ (٢) الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاحِ ،
يُضِيءُ لِلنَّاسِ ، وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ ...» (٣)

إِذَا الْعَلْمُ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ
فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ قَوْلَ الْمَرْءِ مَا هُوَ فَاعِلُهُ
فَعَلَيْكَ - أَخِي الْخَطِيبُ - أَنْ تَكُونَ مَرَاةً لِدَعْوَتِكَ ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يَجِدُ
النَّاسَ فِيهِ تَطَابِقًا تَمَامَ التَّطَابُقِ لِكَلَامِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَرَأُوا صَحِيفَةَ أَقْوَالِكَ ، وَلَمْ
يَجِدُوهَا مِثْلَ أَعْمَالِكَ - خَاضُوا فِيهَا ، وَاسْتَهْزَؤُوا بِكَلِمَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ أَبْقَى أَثْرًا
فِي النُّفُوسِ مِنَ الْقَوْلِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :
« نَحْنُ إِلَى إِمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى إِمَامٍ قَوْلٍ » .

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا خَطَبَ فِي قَرْيَةٍ أَهْلُهَا لَا يَعْرِفُونَهُ ، يَجِدُ
الاسْتِجَابَةَ وَالتَّأَثُّرَ بِعَكْسِ الْقَرْيَةِ الَّتِي وَقَفَ أَهْلُهَا عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ، وَمَدَى مَوَافَقَةِ
قَوْلِهِ لِعَمَلِهِ .

وما أحسن قول الشاعر :

وَصَفَّتِ التُّقَى حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو تَقَى وَرِيحُ الْخَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تَسْطَعُ!
وَقَالَ آخَرُ :

وغير تقي يأمر الناس بالتُّقَى طَبِيبٌ يَدَاوِي ، وَالطَّبِيبُ مَرِيضٌ

(١) متفق عليه .

(٢) مثل العالم : أي صفته .

(٣) رواه الضياء في المختارة ، والطبراني في الكبير ، وقال الألباني - يرحمه الله - : « أخرجه الطبراني في المعجم من طريقين ، يقوي أحدهما الآخر » . انظر الاقتضاء للألباني (ص ٧٠ - ٧١) ، وصرحه في صحيح الجامع (٥٨٣١) .

وقال أبو الأسود الدؤلي :

هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ؟!
 كَيْمَا يُصَحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ
 أَبَدًا ، وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمٌ
 فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ ، فَأَنْتَ حَكِيمٌ
 بِالْقَوْلِ مِنْكَ ، وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ
 عَارَ عَلَيْكَ - إِذَا فَعَلْتَ - عَظِيمُ!

يَايَهَا الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ غَيْرُهُ
 تَصِفُ الدَّوَاءَ لَذِي السَّقَامِ وَذِي الْعِنَا
 وَنَرَاكَ تُصَلِّحُ بِالرَّشَادِ عَقُولَنَا
 أَبَدًا بِنَفْسِكَ ، فَانْهَاهَا عَنْ غِيهَا
 وَهَنَّاكَ يَقْبَلُ مَا تَقُولُ ، وَيَشْتَفِي
 لَا تَنَّهُ عَنْ خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ



WWW.KUTUBKHANA.COM

القرآن الكريم



لا شيء يخاطب العقل والوجدان أعظم من كلام الله ، ومتى اعتمد الخطيب على القرآن الكريم ، فقد أخذ بمناحي التأثير ، وبلغ في نفس السامع ما أراد .

ولا تتوافر في أي خطبة جودة الإنتاج ، وجمال اللفظ ، ومخاطبة الإحساس ، وإثارة الرغبة ، وطرق الإقناع - حتى تشتمل على شيء من القرآن الكريم ؛ فالقرآن الكريم كما وصفه الله - تبارك وتعالى - : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضل الله فما له من هاد ﴾ [الزمر : ٢٣] .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وقد كان السلف يسمون الخطبة التي لم توشح بالقرآن الكريم ، وتزين بالصلاة على النبي - ﷺ - بالشوهاء ، كما قال الجاحظ .

قال عمران بن حطان : « خطبت عند زياد خطبة ، ظننت أنني لم أقصر فيها عن غاية ، ولم أدع لطاعن علة ، فمررت ببعض المجالس ، فسمعت شيخا يقول : هذا الفتى أخطب العرب ، لو كان في خطبته شيء من القرآن ! » (١) .

وكان - ﷺ - يخطب من القرآن أحيانا ، فعن أم هشام بنت حارثة قالت :

(١) « البيان والتبيين » للجاحظ (٥/٢) .

« ما أخذتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ اللهِ - ﷺ - يقرؤها كلُّ يومٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » (١) .

أَتَى عَلَى سَفَرٍ (٢) التَّوْرَةَ فَانْهَزَمَتْ فَلَمْ يَفِدْهَا زَمَانُ السَّبْقِ وَالْقَدَمِ وَلَمْ تَقُمْ مِنْهُ لِلْإِنْجِيلِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهُ الطِّيفُ ، زَارَ الْجَفْنَ فِي الْحَلْمِ !

فالحكمة في كتاب الله - كما قال البقلاني - مجلوة عليك في منظر بهيج ، ومعرضٍ شيقٍ ، ونظمٍ أنيقٍ غير متعاصِرٍ على الأسماعِ ، ولا ملتبسٍ على الأفهامِ ، ولا مستكرهٍ في اللفظِ ، يمرُّ كما يمرُّ السُّهْمُ ، ويضيءُ كما يضيءُ الفجرُ ، ويزخر كما يزخر البحرُ ، طموح العبابِ ، جموح على الطارق المنتابِ ، كالروح في البدنِ ، والنور المسيطر في الأفقِ ، والغيث الشاملِ ، والضياء الباهرِ ، وفي ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٢] .

سَمِعْتُكَ - يَا قُرْآنَ - وَاللَّيْلُ وَأَجْمٌ (٣) سَرَيْتُ (٤) تَهْزُ الْكَوْنُ سُبْحَانَ مَنْ أَسْرَى ! فَتَحْنَا بِكَ الدُّنْيَا فَأَشْرَقَ نَوْرُهَا فَسَلَّ دَوْلَةَ الْأَخْبَارِ (يَرْمُوكَ) أَوْ (بَدْرًا)



(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٣) . وأبو داود في الصلاة (١١٠٠) ، والنسائي في الجمعة (١٤١٢) .

(٢) سفرٌ : كتابٌ ، والجمع أسفارٌ .

(٣) وأجمٌ : هادئٌ صامتٌ .

(٤) سرَّيتُ : من السَّرَى ، وهو السيرُ ليلاً .

الحِصَّةُ النَّبَوِيَّةُ



كلام النبي ﷺ - هو الكلام الذي يلي منزلة القرآن الكريم ، وقد بلغ من البلاغة الذروة ، ووصل من العظمة والجلال إلى القمة ، ولو أن كلامه عرض عليك منسوباً لغيره ، لأنكرت النسبة ؛ لأنه تحيط به هالة روحية ، تحس منها بشعاع النبوة ، قال الله - سبحانه - : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) ﴿ [النجم : ٣ ، ٤] .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : ٤٤] .

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ - يَا عَلَّمَ الْهُدَى - وَاسْتَبَشَّرْتَ بِقُدُومِكَ الْأَيَّامُ
هَتَفَتْ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا وَأَزَيْنَتْ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ

وقد بلغت عناية السلف برواية أحاديث رسول الله - ﷺ - ، والاستشهاد بها في خطبهم - مبلغاً عظيماً ، فإن الحديث إذا صحَّ عندهم ، كان فيه فصل الخطاب ، واعتقدوا أن الخطيب بروايته يُصيب محز الصواب .

إِنِّي إِذَا احْتَوَشْتَنِي أَلْفُ مَحْبِرَةٍ يَكْتُبْنَ حَدَّثَنِي طَوْرًا وَأَخْبَرَنِي
نَادَتْ بِحَضْرَتِي الْأَقْلَامُ مُعْلِنَةً تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنِ

وقد قال الجاحظ في وصفه كلامه - ﷺ - : « هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه ، وجلَّ عن الصنعة ، ونزهَّ عن التكلُّف ، وكان كما قال - تعالى - : ﴿ وما أنا من المتكلمين ﴾ [ص : ٨٦] ، فكيف وقد عاب التشديق ^(١) ، وجانب أصحاب التّعير ^(٢) ، استعمل المبسوط في موضع

(١) التشديق : التطاول على الناس بالكلام ، بأن يتكلم بملء فيه نفاصحةً وتعظيمًا لكلامه .

(٢) التّعير : يقال تَعَرَّ فلان في كلامه : إذا تكلم بأقصى فمه .

البَسْطُ، والمَقْصُورَ فِي مَوْضِعِ الْقَصْرِ، وَهَجَرَ الْغَرِيبَ الْوَحْشِيَّ، وَرَغِبَ عَنِ الْهَجِينِ السُّوقِيِّ^(١)، فَلَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنِ مِيرَاثِ حِكْمَةٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا عَنِ كَلَامِ حَفٍّ بِالْعَصْمَةِ، وَشَيْدَ بِالتَّأْيِيدِ، وَيَسَّرَ بِالتَّوْفِيقِ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَلْقَى اللَّهُ الْحَبَّةَ عَلَيْهِ، وَغَشَّاهُ بِالقَبُولِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْمَهَابَةِ وَالْحَلَاوَةِ، وَبَيْنَ حَسَنِ الْإِفْهَامِ وَقَلَّةِ عَدَدِ الْكَلَامِ، وَهُوَ - مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ إِعَادَتِهِ، وَقَلَّةِ حَاجَةِ السَّامِعِ إِلَى مَعَاوَدَتِهِ - لَمْ تَسْقُطْ لَهُ كَلِمَةٌ، وَلَا زَلَّتْ لَهُ قَدَمٌ، وَلَا بَارَتْ لَهُ حُجَّةٌ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ خَصْمٌ، وَلَا أَفْحَمُهُ خَطِيبٌ، بَلْ يَبْدُ الْخُطْبَ الطَّوَالَ بِالْكَلامِ الْقَصِيرِ، وَلَا يَلْتَمِسُ إِسْكَاتَ الْخَصْمِ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُهُ الْخَصْمُ، وَلَا يَحْتَجُّ إِلَّا بِالصَّدْقِ، وَلَا يَطْلُبُ الْفَلَجَ^(٢) إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِالْخَلَابَةِ^(٣)، وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْمُؤَارِبَةَ، وَلَا يَهْمِزُ وَلَا يَلْمِزُ^(٤)، وَلَا يُبْطِئُ وَلَا يُعْجِلُ، وَلَا يَسْهَبُ وَلَا يَحْضُرُ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ بِكَلَامٍ قَطُّ أَعْمُ نَفْعًا، وَلَا أَصْدَقَ لَفْظًا، وَلَا أَعْدَلَ وَزْنًا، وَلَا أَجْمَلَ مَذْهَبًا، وَلَا أَكْرَمَ مَطْلَبًا، وَلَا أَحْسَنَ مَوْقِعًا، وَلَا أَسْهَلَ مَخْرَجًا، وَلَا أَفْصَحَ عَنِ مَعْنَاهُ، وَلَا أَبَيَّنَ عَنِ فَحْوَاهُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ فِي الْعِلْمِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَقَادِيرَ الْكَلَامِ يَظُنُّ أَنَّ تَكَلُّفَنَا لَهُ مِنَ الْإِمْتِدَاحِ وَالتَّشْرِيفِ، وَمِنَ التَّزْيِينِ وَالتَّجْوِيدِ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا يَبْلُغُ قَدْرَهُ، كَلًّا وَالَّذِي حَرَّمَ التَّزْيِيدَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَقَبَّحَ التَّكَلُّفَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، وَبَهَرَجَ^(٥) الْكُذَّابِينَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - لَا يَظُنُّ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَلِّ سَعِيهِ اهـ .

مَنْ زَارَ بَابَكَ، لَمْ تَبْسُرْ حِوَارِحَهُ تَرَوِي أَحَادِيثَ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ مَنْزِلٍ^(٦)
فَالْعَيْنُ عَنِ قُرَّةٍ، وَالرُّوحُ عَنِ صِلَةِ وَالْقَلْبُ عَنِ جَابِرٍ، وَالسَّمْعُ عَنِ حَسَنِ

(١) السُّوقِيُّ : الْعَامِيُّ الْمُبْتَدَلُ .

(٢) الْفَلَجُ : الظَّفَرُ وَالْفَوْزُ .

(٣) الْخَلَابَةُ : الْخُدَيْعَةُ فِي الْقَوْلِ ، أَيْ الْكَلَامُ الْخَلَّابُ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَيْفَ يُعْجِبُ السَّامِعَ بِهِ .

(٤) لَا يَهْمِزُ وَلَا يَلْمِزُ : لَا يَغْتَابُ وَلَا يَعِيبُ .

(٥) بَهَرَجٌ : أَهْمِلٌ .

(٦) مَنْزِلٌ : جَمْعُ مَنَّةٍ ، وَهِيَ النِّعْمَةُ .

اعتماد فهم السلف



علي الخطيب أن يعرض الكتاب والسنة بفهم السلف، والسلف هم الصحابة، والتابعون، وتابعوهم؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ » . قَالَ : « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (١)**

والسلفية اصطلاح خاص، يُطلق على من تمسك بالكتاب والسنة، واقتدى بالسلف الصالح في فهم الإسلام وتطبيقه.

قال الأوزاعي - رحمه الله - : « اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ؛ فإنه يسعك ما وسعهم » (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - : « إن أتباع سبيلهم أولى من أتباع سبيل من خالف سبيلهم » (٣)

وقال الإمام الحافظ بن عبد الهادي - رحمه الله - : « ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ، ولا عرفوه ، ولا بينوه للأمة ؛

(١) رواه البخاري في الفضائل (٣٦٥١)، ومسلم في الفضائل (٢٥٣٣)، والترمذي في المناقب (٢٨٥٩)، وابن ماجه في الشهادات (٢٣٦٢)، وأحمد في مسنده، ورواه عن عمران بن حصين أبو داود في السنة (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه الألكائي في « السنة » (١٥٤/١)، والبيهقي في « المدخل » (٢٣٣)، والآجري في « الشريعة » (ص ٥٨) بسند صحيح.

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٤٣٨).

فإنَّ هذا يتضمَّن أنَّهم جهلوا الحقَّ في هذا ، وضلُّوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترضُ المتأخِّرُ « (١) .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « إنَّ إحدَثَ القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلفُ والأئمةُ على خلافه - يستلزمُ أحدَ أمرين : إمَّا أن يكون خطأً في نفسه ، أو تكون المخالفةُ له خطأً . ولا يشكُّ عاقلٌ أنَّه أولى بالغلطِ والخطأ من قول السلفِ » (٢)

وقال الإمام الشاطبيُّ - رحمه الله - : « يجبُ على كلِّ ناظرٍ في الدليلِ الشرعيِّ مُراعاةَ ما فهمَ منه الأولون ، وما كانوا عليه في العملِ به ؛ فهو أخرى بالصواب ، وأقومٌ في العلمِ والعملِ » (٣)

هم النجومُ ، مسائلها إذا التبتتْ عليك عند السرى (٤) يا صاحبي السبلُ أتبع طريقتهم ، اعرف حقيقتهم أقرأ وثيقتهم بالحبِّ يا رجلُ ولعلك - أخي - تسأل : لماذا اعتماد منهج السلفِ في فهمِ الكتابِ والسنة ؟ .

والجواب : إنما قدَّم فهمُ السلفِ على غيرهم لأُمورٍ ، منها :

- ١- أنَّ خطَّابَ الشارعِ متوجِّهٌ إليهم في الأصل ، وهم المرادون به قبلَ غيرهم .
- ٢- أنَّهم عاصروا التشريعَ ، فعلموا مواقعَ التنزيلِ ، وورودَ الأدلَّةِ على الوقائعِ والأحوالِ .

(١) « الصارم المنكي » (ص ٤٢٧) .

(٢) « مختصر الصواعق المرسله » (١٢٨/٢) .

(٣) « الاعتصام » (٧٧/٣) ، والبيهقي في المدخل (٢٣٣) ، والآجري في الشريعة (ص ٥٨) بسند صحيح .

(٤) السرى : مصدر سرى يسري ، إذا سار ليلاً .

٣- لأنهم أهل الفصاحة والبيان ، والوحي جاء بلسانهم ، والرَسُولُ ﷺ يوضح لهم ما أشكل عليهم .

٤- أن النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضلهم ، وعلو قدرهم - قد تواترت .

٥- لأن الله - سبحانه وتعالى - قد جعل لهم الإمامة في الدين لمن بعدهم ، وأثنى عليهم ، وعلى من تبعهم ، وسلك سبيلهم ، وإنما نال التابع الفضل لفضل المتبوع .^(١)

« جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنْ دِينِ الرَّسُولِ ، فَمَا أَحَلَّى مَأْتَرَهُمْ فِي سَالِفِ الْحَقْبِ^(٢) لَوْلَا لَطَائِفُ صُنْعِ اللَّهِ مَا نَبَتَتْ تِلْكَ الْمَكَارِمُ فِي لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ »
فما أحرك - أخي في الله - أن تحشو سمع المستمع ، وبصره ، وفؤاده بكلام الله ، وكلام رسول الله - ﷺ - ثم أقوال أهل العلم والفضل من السلف ، ومن سلك سبيلهم ، فهذا - والله - هو العلم ، وفي الصباح ما يغني عن الصباح .

مَضَى السَّلْفُ الْأَبْرَارُ يَعْبُقُ ذِكْرُهُمْ فَسَيَرُوا كَمَا سَارُوا عَلَى الْبِرِّ وَاصْنَعُوا



(١) انظر «العقيدة السلفية» للجديع (ص ٢٥) . قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩١/٢١) : « وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم - فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » .

(٢) الحقب : جمع حقبية ، وهي مدة طويلة مبهمه من الزمان .

اختيار الموضوع



إن جوهر الخطبة هو الموعظة الحسنة من القرآن والسنة بفهم سلف الأمة ، وكذلك كانت خطبته - ﷺ - كما وصفها الصحابي الجليل جابر بن سمرة - رضي عنه - ، ووصف موضوعها ومحتواها ، وأوجز قال - رضي عنه - : « كان للنبي - ﷺ - خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس » (١) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - واصفاً هدي النبي - ﷺ - في خطبه : « كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، وأمرهم ، وينهاهم في خطبته ، إذا عرض له أمر أو نهى » (٢) .

والظاهر من محافظته - ﷺ - في خطبته على الأمر بتقوى الله ، والتحذير من غضبه ، والترغيب في موجبات رضاه ، وقراءة القرآن - وجوب ذلك ؛ لأن فعله - ﷺ - بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال - ﷺ - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم : « مواظبته - ﷺ - دليل الوجوب » . قال في « البدر التمام » : « وهو الأظهر ، والله أعلم » (٣) .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - :

« ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء ، والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يحث على

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) ، والنسائي في الجمعة (١٤١٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١١٠٦) ، وأحمد في مسنده .

(٢) « زاد المعاد » (٤٢٧/١) .

(٣) انظر « الموعظة الحسنة » (ص ٣١) ، و« الأجوبة النافعة » (ص ٥٦-٥٧) بإفادة الشيخ مشهور ابن حسن - حفظه الله - في كتابه « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ٣٧٣) .

طاعة، أو يزجر عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي - ﷺ - يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات^(١) لاشتمالها على ذكر الله، والثناء عليه، ثم على علمه بما توسوس به النفوس، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان، ثم تذكر الموت وسكراته، ثم تذكر القيامة وأهوالها، والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم تذكر الجنة والنار، ثم تذكر النشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء، ولا الملوك، ولا الأمراء^(٢)؛

(١) قال الشيخ مشهور بن حسي - حفظه الله - في حاشية كتابه الممتع «القول المبين» (ص ٣٧١ - ٣٧٢): «والمعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في فجر كل يوم جمعة، ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء في بلادنا يقرأ سورة (ق) (قلت: وبلادنا كذلك) في خطبة يوم الجمعة مع أن في «صحیح مسلم» (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣)، و«مسند أبي داود» (٢٨٨/١) رقم (١١٠٠، ١١٠٢)، و«المجتبى» للنسائي (١٥٧/٢) عن أم هشام بنت حارثة قالت: «ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله - ﷺ - يقرأها كل يوم جمعة علي المنبر، إذا خطب الناس. نعم، صبح عن النبي - ﷺ - أنه قرأ «السجدة» و«الدهر» فجر الجمعة، ونص عليه الأئمة، ولكن لا يستحب المداومة عليها؛ لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، قاله الإمام أحمد، وانظر «المغني» (٢٢٢/٢ - مع الشرح الكبير)، و«الباعث» (ص ٥١)، و«فتح الباري» (٣٧٩/٢)، و«سفر السعادة» (ص ٤١). ونص الحافظ أنه لم ير في شيء من الطرق التصريح بأنه - ﷺ - سجد لما قرأ سورة «السجدة» إلا في حديثين، قال في أحدهما: «وفي إسناده من ينظر في حاله»، وقال في الآخر: «في إسناده ضعف».

وذكر القرافي في «الفروق» (١٩١/٢): أنه شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات (قلت: وعندنا كذلك)؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وقال: «وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك شديد المبالغة فيها». وانظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٢٢١-٢٢٢)، و«ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» (ص ٩٧-٩٨).
(٢) نقل القرطبي في «تفسيره» (١٠٧/١٨) عن الزمخشري قوله: «فإن قلت: كيف يسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك؟! قلت: ما كان من ذكر رسول الله - ﷺ - والثناء عليه، وعلى خلفائه الراشدين، وأتقياء المؤمنين، والموعظة والتذكير - فهو في حكم ذكر الله، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة، وألقابهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك - فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل» انتهى.

لأن هذا موطنٌ مختصٌّ بالله ورسوله بما يحدثُ على طاعته، ويزجرُ عن معصيته
 ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] .

ولو حدثَ بالمسلمين حادثٌ ، فلا بأسَ بالتحدُّث فيما يتعلَّقُ بذلك
 الحادثِ مما حَثَّ الشَّرْعُ عليه ، وندب إليه : كعدوِّ يحضر ، ويحثُّ الخطيبُ
 على جهاده ، والتأهَّب للقاءه ، وكذلك ما يحدث من الجدبِ الذي يُستسقى
 لمثله ، فيدعو الخطيبُ بكشفه .

وعلى الخطيبِ اجتنابُ الألفاظِ التي لا يعرفها إلا الخواصُّ ؛ فإنَّ المقصودَ
 نفعُ الحاضرين بالترغيبِ والترهيبِ ، وهذا من البدعِ القبيحةِ ، ونظير ذلك أن
 يخطبَ للعربِ بألفاظٍ أعجميةٍ لا يفهمونها ، والله أعلمُ ^(١) .

هَذَا هُوَ الْعِلْمُ لَا طِينٌ ، وَلَا حَجَرٌ ، وَلَا خِيُولٌ ، وَلَا عَيْسٌ ^(٢) ، وَلَا بَقَرٌ
 هُوَ النَّجَاةُ ، هُوَ الرِّضْوَانُ ، فَاحْظْ بِهِ وَمَا سِوَى الْعِلْمِ لَا عَيْنٌ ، وَلَا أَثَرٌ



(١) « فتاوى العزِّين عبد السلام » (ص ٧٧-٧٨) .
 (٢) العيسُ : الإبلُ البيضُ ، يخالطُ بياضها شقرةً ظلمةً خفيةً .

التَّثْبِتُ فِي النُّقْلِ

على الخطيب أن يكون أميناً في النُّقْلِ ، دقيقاً في العَرْضِ ، وأن يعزوَ (١) الأحاديث إلى مصدرها من كتب الصحاح والمسانيد مع بيان درجتها من الصَّحَّةِ .

فقد نقل القاسمي فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - ما نصه: « وسئل - رحمه الله - في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجيها ، ولا رواتها ، فما الذي يجب عليه ؟ » . فأجاب بقوله : « ما ذكره من الأحاديث في خطبة من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها - فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو بنقلها من مؤلفه من أهل الحديث ، أو خطب ليس مؤلفه كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عزز عليه التعزيز الشديد ، وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها ، وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ، إن ارتكبه » . ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ، فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين ، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زاجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق » اهـ . (٢) .

وكما يجب على الخطيب أن يبين درجة الحديث ، وذكر مصدره ، فإنه يجب عليه ألا يذكر أي فائدة إلا بعزوها (أي نسبتها) إلى قائلها ؛ فقد قيل : « من بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله » .

(١) يعزوَ : ينسب .

(٢) « قواعد الحديث » (ص ٣٩) .

وقال العلامة القاسمي - أيضاً - :

« لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف عزو الفوائد ،
والمسائل ، والنكت^(١) إلى أربابها تبرؤاً من انتحال ما ليس له ، وترفعاً عن أن
يكون كلابس ثوبي زور^(٢) . »

وقال السيوطي - رحمه الله - في « مقاماته » :

« وكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته - إذا نقلوا حديثاً أورده لهم أو
أثراً - أن يقولوا : روى فلان ، أو خرج فلان بإفادة شيخنا ابن حجر ؛ كلُّ
ذلك حرصاً على أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة - فإنها بُئست البطانة - ،
وامتثالاً للحديث ، واقتداءً بالأمة في القديم والحديث ، وتحرزاً عن الكذب
والتشيع ، وتوفيةً لحق التتبع . »

ويجوز للخطيب ذكر القصص ، ولكن يجب أن يكون صادقاً ، متحرياً
صديق الأخبار والمقبول منها ، ويجب أن يخرج الأخبار منها تخريجاً صحيحاً .
وإذا اعتمد الخطيب في خطبته على كتب وأشرطة ، فعليه أن يعزو لمن
نقل عنهم مع ذكر اسم الكتاب واسم الشريط ؛ حتى لا تزول بركة خطبته ،
فإن بركة العلم عزوه إلى قائله ، كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم ، والله
أعلم .



(١) النكت : جمع نكتة ، وهي المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر .

(٢) « قواعد التحديث » (ص ٤٠) .

مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

على الخطيب أن يُخاطبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لِكُلِّ مِقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ حَالٌ ، وَلِكُلِّ دَوْلَةٍ رَجَالٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يُقَالُ ، وَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا كَانَ مُطَابِقًا لِمَقْتَضَى الْحَالِ .

وما أحسن قول الشاعر :

تَرَفَّقَ عَلَيَّ - هَدَاكَ الْمَلِيكَ - فَإِنَّ لِكُلِّ مِقَامٍ مَقَالًا

روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! » (١) .

وفي رواية أخرى أنه قال - أيضاً - : « وَدَعُّوا مَا يُنْكِرُونَ » (٢) .
ومعنى يعرفون : يفهمون ، والمراد بـ (ما يُنْكِرُونَ) : ما يشتهيه عليهم فهمه (٣) .

قال صاحب عمدة القارئ - رحمه الله - : « أَمْرٌ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ هَذَا بِمُرَاعَاةِ مُسْتَوَى فَهْمِ النَّاسِ عِنْدَ التَّحَدُّثِ إِلَيْهِمْ ، وَبَيْنَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ مُرَاعَاتِهِ مِنْ تَكْذِيبِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ - ﷺ - ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا سَمِعَ مَا لَا يَفْهَمُهُ ، وَمَا لَا يَتَصَوَّرُ إِمْكَانَهُ - يَعْتَقِدُ اسْتِحَالَتَهُ جَهْلًا ، فَلَا يُصَدِّقُ وَجُودَهُ ، فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَلْزَمُ تَكْذِيبَهُمَا » (٤) .

وقال ابن حجر - يرحمه الله - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ » (٥) .

(١) « صحيح البخاري مع الفتح » (٢٢٥/١) .
(٢) « المرجع السابق » (٢٢٥/١) .
(٣) « المرجع السابق » (٢٢٥/١) .
(٤) « عمدة القارئ » (٢٠٥/٢) .
(٥) « فتح الباري » (٢٢٥/١) .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحت في ميزانها ، فانظر مالها إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قابلتها فلك أن تتكلم فيها ، إما على العموم إن كانت مما تقبله العقول ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية » (١) .

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ، ومما يفيد علماً بالأحكام ، بل ذلك ينقسم : منه ما هو مطلوب النشر - وهو غالب علم الشريعة - ، ومنه ما لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال ، أو وقت ، أو شخص » (٢) .

وقال صاحب الإحياء : « كل لكل عبء بمعيار عقله ، وزن له بميزان فهمه ؛ حتى تسلم منه ، وينتفع بك ، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار » (٣) .

قلت : والخطيب الذكي هو الذي ينظر إلى حال الناس ؛ حتى يستعد لهم ، وقد قال رسول الله - ﷺ - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... » (٤) . فأخبره - ﷺ - بحالهم ؛ حتى يستعد لهم ، كما قال بعض أهل العلم .

وليس كل موضوع أو حديث صحيح تُحدث به العامة ، فعن أنس أن

(١) « أعلام الموقعين » (١٦٣/٤) .

(٢) « الموافقات » (١٨٩/٤ - ١٩٠) .

(٣) « الإحياء » (٧١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٦) ، ومسلم في الإيمان (١٩) ، وأصحاب السنن في الزكاة ، وهو عند أبي داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٤٥) ، والنسائي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، عن ابن عباس .

النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رديفه على الرَّحْلِ (١) : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ ؛ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟! » . قال : « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » . فأخبر بها معاذٌ عند موته تائباً (٢) (٣) .

قال بعضُ العلماءِ : « النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : « لَا تَبَشِّرْهُمْ » مخصوصٌ ببعضِ النَّاسِ ، وبه احتجَّ البخاريُّ على أنَّ للعالمِ أَنْ يَخُصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كِرَاهَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ، وَقَدْ يَتَّخِذُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْبَطْلَةَ (٤) وَالْمَبَاحِيَةَ (٥) ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ التَّكْلِيفِ ، وَرَفْعِ الْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا بَعْدَ خَرَابِ الْعُقْبَى ، وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ إِذَا بَشُرُوا زَادُوا جِدًّا فِي الْعِبَادَةِ ؟! » .

وقد قيل للنبي - ﷺ - : « أَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؟! » . فقال - ﷺ - : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » (٦) (٧) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ : أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَأَبُو يُونُسَ فِي الْغَرَائِبِ ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَى

(١) رديفه : خلفه .

(٢) تائباً : أى خوفاً من الإثم فى كتم هذا العلم .

(٣) أخرجه البخاري في العلم (١٢٨) ، ومسلم في الإيمان (٣٢) .

(٤) يقال : أبطل : إذا جاء الباطل ، والبطلة : هم السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : « أقرءوا القرآن ؛ فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم .

(٥) المباحية : كذا فى الأصل ، ولعلها الإباحية .

(٦) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠) ، وفي الرقاق (٦٤٧١) ، ومسلم في صفات المنافقين

(٢٨١٩) ، والترمذي في الصلاة (٤١٢) ، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١٤١٩) .

(٧) انظر « التيسير فى الوعظ والتذكير » لسعيد عبد العظيم (ص ٣٣) طبعة دار الإيمان - إسكندرية .

عنه في الجرايين^(١) أن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنسٍ للحجاج بقصة العرائين^(٢) ؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمسك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهرة مطلوب « اهـ .

قلت : فعلى هذا لا ينبغي للخطيب أن يذكر اختلاف الفقهاء عند العامة ، وإنما يذكر لهم الحق الراجح من أقوال الفقهاء مع الدليل ؛ لئلا يقعهم في حيص بيص .

وعليه - أيضاً - أن يحدث كل قوم بما يناسبهم ، فأهل البادية ينتشر عندهم السحر ، والشعوذة ، والاعتقاد بالأولياء ، والإخلال بالصلاة ، وهذا حال المناطق النائية ، ولا سيما المحرومة من العلوم الشرعية .

وأهل المدن مع قريتهم من أهل العلم - تسود في أغلبهم الغفلة ، ولها أسبابها ، وبعضهم تقبل عليهم الشبهات ، والأفكار الوافدة ، فلا يتفطنون لها إلا من رحم ربك ، والسبب يعرفه اللبيب .
أحفظهم بالحكم من عشق العلاء وبالآمن من هانت عليه الشدائد



(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : «حفظت ثلاثة أجرية ، بثت منها جرايين ،
(٢) العرائين : نفر قدموا على النبي - ﷺ - فاجتروا المدينة (أي كرهوها) في قصة طويلة ، راجع «صحيح البخاري مع الفتح» (٩٨/١٢) .

طريقة الإنكار على الولاة



من منهج أهل السنة والجماعة جمع القلوب على ولايتهم ، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية مع قيامهم بمناصب الولاة سرًا ، فهم وسط بين طائفتين : إحداهما - الخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكرًا ، والأخرى - الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسةً ، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة . وكلا الطائفتين بمعزل عن الحق والصواب ، ويمتأى عن صريح السنة والكتاب ، ووفق الله أهل السنة والجماعة - أهل الحديث - إلى عين الهدى والحق ، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر ، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة ، وكان عليها سلف هذه الأمة ، ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا أن ينصح ولاة الأمر سرًا فيما صدر عنهم من منكرات ، ولا يكون ذلك على رءوس المنابر ، وفي مجامع الناس ؛ لما ينجم عن ذلك - غالبًا - من تأليب العامة ، وإثارة الرعاع (١) ، وإشعال الفتن (٢) .

ومما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد أنه قيل له : « ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ ! » . فقال : « أترون أنني لا أكلمه إلا لأسمعكم ؟ ! » ، والله ، لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا ، لا أحب أن أكون أول من فتحه » (٣) .

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : « يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته ، كما

(١) الرعاع من الناس : الغوغاء الذين لا قلب لهم ولا عقل ، أتباع كل ناعق .

(٢) انظر « معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة » ابن برجس (ص ٤٢ - ٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) ، وفي الفتن (٧٠٩٨) ، ومسلم - واللفظ له - في الزهد والرفائق (٢٩٨٩) .

أُتِفِقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا ، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ « اهـ (١) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - :

« ينبغي لمن ظهر له غلطُ الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأَشْهَادِ » (٢) .

وقال ابن النحاس : « ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأَشْهَادِ ، بل يودُّ لو كلمه سرًّا ، ونصحه خفية من غير ثالث لهما » (٣) .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

« ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السُّلْطَانَ ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به ؛ حتى يوجه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فينكر الزنى ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها ، لا حاكمًا ولا غير حاكمٍ ، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ، قال بعض الناس لأسماء بن زيد - رضي الله عنها - : « ألا تنكر علي عثمان ؟! » . قال : « أنكر عليه عند الناس ؟! » ، ولكن أنكر عليه بيني وبينه ، ولا أفتح باب شر على الناس » .

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان - رضي الله عنه - وأنكروا على عثمان جهرة -

(١) « مختصر مسلم » (٣٣٥) .

(٢) « السيل الجرار » (٥٥٦/٤) .

(٣) « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين » لابن النحاس (ص ٦٤) .

نَمَّتْ الْفِتْنَةُ ، وَالْقِتَالُ ، وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آتَارِهِ حَتَّى الْيَوْمِ ، حَتَّى حَصَلَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَقُتِلَ عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَقَتْلُ جَمِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ ، وَذَكَرَ الْعِيُوبَ عَلْنَاً ، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ ، وَحَتَّى قَتَلُوهُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ! » (١) .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

« إِنَّ مَخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ عَلْنَاً ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ (٢) ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالصُّحُفِ ، وَمَوَاضِعِ الْوَعظِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ ، فَلَا تَغْتَرِبْ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ عَنْ حَسَنِ نِيَّةٍ - فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ » (٣) .

وقد توالى تحذيرات السلف من هذا المسلك الخاطيء على تعاقب القرون ؛ لأنَّ الخروجَ باللسانِ أساسُ الخروجِ بالسلاحِ ، والعنفُ لا يربيه إلاَّ الكلمةُ .

قال العلامة صالح السدلان - حفظه الله - : « فالبعضُ من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نيةٍ معتقداً أنَّ الخروجَ إنما يكونُ بالسلاحِ فقط ، والحقيقةُ أنَّ الخروجَ لا يقتصرُ على الخروجِ بقوةِ السلاحِ ، أو التمردِ بالأساليبِ المعروفةِ فقط ، بل إنَّ الخروجَ بالكلمةِ أشدُّ من الخروجِ بالسلاحِ ؛ لأنَّ الخروجَ بالسلاحِ والعنفِ لا يربيه إلاَّ الكلمةُ ، فنقولُ للإخوةِ الذين يأخذهم الحماسُ ، ونظنُّ منهم الصَّلاحَ - إن شاء الله تعالى - : عليهم أن يترشوا ، وأن نقولَ لهم: رويداً ؛ فإنَّ صلِّفكمُ وشدتكمُ تربي شيئاً في القلوبِ ، تربي القلوبَ الطَّريَّةَ التي

(١) من فتاوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة « حقوق الراعي والرعية » (ص ٢٧-٢٨) .

(٢) المحافل : المجتمعات الكبيرة ، والمفرد محفل .

(٣) « مقاصد الإسلام » للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (ص ٣٩٣) .

لا تعرف إلا الاندفاع ، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأعراس أبواباً ليتكلموا ، ويقولوا ما في أنفسهم ، إن حقاً ، وإن باطلاً .

ولا شك أن الخروج بالكلمة ، واستغلال الأرقام - بأي أسلوب كان - أو استغلال الشريط والمحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي - أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح ، وأحذر من ذلك أشد التحذير ، وأقول لهؤلاء : عليكم بالنظر إلى النتائج ، وإلى من سبقهم في هذا المجال ، وأن ينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها ؟ ، وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه ؟ ، فإذا عرفنا ذلك ، أدركنا أن الخروج بالكلمة ، واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتفتير والتحميس والتشديد - يربي الفتنة في القلوب « (١) .

والأحاديث على ما سبق كثيرة ، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » (٢) .
وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أهان السلطان ، أهانه الله » (٣) .

واعلم - أخي - أن هذا الباب مهم جداً ، ضل فيه قوم ، وقصر فيه آخرون ، حتى أنهم بعضهم علماء أهل السنة بالجهل بالواقع ، والعمالة للسلاطين ، فإن علماء أهل السنة - لله درهم - فهم بفهم نافذ وببصر ناقب

(١) « مراجعات في فقه الواقع السياسي » د / عبد الله الرفاعي (ص ٨٨-٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتنة (٧٠٥٤) ، وفي الأحكام (٧١٤٣) ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) ، وأحمد في « مسنده » (٢٧٥/١ و ٢٧٧ و ٣١٠) .

(٣) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٢٤) ، وقال : حسن غريب ، وأحمد في « مسنده » (٤٢/٥) ، والطيالسي في مسنده (١٦٧/٢) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١١) ، وفي الصحيحة (٢٢٩٦) .

قَدْ كَفُّوا عَمَّا خَاضَ فِيهِ عَوَامُ النَّاسِ ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ : « الَّذِي لَا يَفْقَهُ دِينَهُ ، لَا يَفْقَهُ وَاقِعَهُ » .

وَلَكِنَّهُمْ رَكِبُوا مَسْلَكَ
وَقَدْ مَلَكَ الْأَمْرَ مِنْهُمْ رَجَالٌ
يَحِيدُ عَنِ الْجَدِّدِ الْمَشْرِقِ
يُخَالِفُ مِنْطِقَهُمْ مِنْطِقِي
نَأَوُ (١) عَنْ هُدَى اللَّهِ فِي نَهْجِهِمْ
وَسَارُوا ، وَسِرَّتْ ، فَلَمْ نَلْتَقِ

وكما يجب إنكار المنكر بالضوابط الشرعية ، فإنه يجب علي الخطيب ألا يزین ظلم الحكام ، ويسوغ ذلك للناس ؛ فإن ذلك مدعاة لزهد الناس في الخطيب ، والنفور عنه .

وأخيراً أختتم هذا الباب بحديث عياض بن غنم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ ، فَيُخَلِّبُهُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ » (٢) .



(١) نَأَوُ: بَعُدُوا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ» .

تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ



الإطالة هي آفة الخطباء ، وهي تضر الدعوة أكثر مما تنفعها ؛ فالطاقة الذهنية محدودة ، وقد ثبت - علمياً - أنه لا يمكن للسامع - في العادة - أن يتابع بانتباه لأكثر من ١٥ دقيقة ، وبعدها يصيبه الإعياء والشُرود^(١) ؛ فمن الأفضل أن تكون الخطبة من ١٥ دقيقة إلى ٣٠ دقيقة لا يزداد عليها ؛ لأنه من الخير للناس أن يعرفوا أشياء قليلة معرفة تامة عن أن يعرفوا أشياء كثيرة معرفة عامة ؛ لذا كان من سعة علم الخطيب قصر الخطبة ، وإطالة الصلاة ، فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

« إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ »^(٢) : فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة^(٣) ، « وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »^(٤) .

وليس هذا الحديث قصداً مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقول جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر « كيف ندعو الناس ؟ لعبد البديع صقر (ص ٥٤) .

(٢) مِثْنَةٌ: علامة، وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب؛ لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ - يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة؛ ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً » الموعظة الحسنة (ص ٣٠-٣١) . وقال علي محفوظ - رحمه الله - : « فأحسن الكلام ما كان قليله يغنيه عن كثيره، ومعناه في ظاهر لفظه، وكان الله - عز وجل - قد كساه من الجلالة، وغشاه من نور الحكمة على حسب نية صاحبه، وتقوى قائله. » « فن الخطابة » (ص ٦٨) . وفي هذا المعنى يقول أبو الطيب :

« يَدِلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَيْلٌ فَخِرٍ وَقَدْ جَمَعَ الرَّحْمَنُ فِيهِ الْمَعَانِيَ » .

(٣) لا شك أن الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، كما هو مقرر في علم الأصول ، فلفظ الأمر في الحديث بقوله : « وأقصروا » و« أمرنا » ، ولفظ النهي بقوله : « نهى » .

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) ، وأبو داود (١١٠٦) ، وأحمد في المسند (٢٦٣/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢) ، وأبو يعلى في المسند (١٦١٨ ، ١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

فكانت صلاته قَصْدًا ، وخطبته قَصْدًا «^(١) ؛ لأنَّ المراد بالحديث الَّذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلةً بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلاً يَشُقُّ عَلَى المأمومين وهي حينئذٍ قَصْدٌ - أي معتدلةٌ - ، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وَضْعِهَا^(٢) ^(٣) .

أقوال أهل العلم في تقصير الخطبة :

قال الشافعيُّ - رحمه الله - : « وأحبُّ أن يكونَ كلامُه قَصْدًا جامعًا ، وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، لم يكن عليه إعادة »^(٤) .

وقال ابن العربي المالكيُّ :

« الخطبةُ كُلُّ كلامٍ له بالٌ ، وأقلُّه حمدُ الله ، والصلاةُ على نبيه ، ويحذرُ ، وييسرُ ، ويقرأ شيئًا من القرآن ، ولا يطيلها ، ذكر أبو عيسى عن جابر ابن سمرة : « أن النبيَّ - ﷺ - كانت صلاته قَصْدًا ، وخطبته قَصْدًا » .
وخرَج في الصحيح : « طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه » ، وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون »^(٥) .

(١) أخرجه مسلمٌ في الجمعة (٨٦٦) ، وأبو داود في الصلاة (١١٠١) ، والترمذي في الجمعة (٥٠٧) ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٨٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١١٠٦) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٥٨/٦ - ١٥٩) .

(٣) قد ثبت أن سنة قراءته - ﷺ - في الجمعة كانت بـ « الجمعة ، والمنافقين » كما في حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم (٨٧٩) ، وبـ « الأعلى ، والغاشية » كما في حديث التَّعَمَّانِ ابن بشيرٍ عند مسلم - أيضًا - (٨٧٨) ، علمنا بذلك أن صلاة الجمعة بالتقدير الحالي - أيضًا - حوالي عشر دقائق ، كما تكون الخطبة أقصر من هذه الصلاة الموصوفة بالطول مقارنة لها . فإذا اعترض معترضٌ بأنَّ الدقائق العشر لا تكفي لوعظ الناس ، فالجواب : بل تكفي - إن شاء الله - وإلا فكيف تكفي مُعلِّم البشرية في عصرٍ ما بعد الجاهلية؟! عن كتاب « العجالة في سنية تقصير الخطبة » لأحمد عبد اللطيف الكويتي (ص ١٣) .

(٤) « الأمُّ » للشافعي (٣٣٠/١) .

(٥) « عارضة الأحوذى » (٢٩٦/١) .

وقال ابنُ قدامةَ :

« ويستحبُّ تقصيرُ الخطبةِ لما رَوَى عَمَّارٌ ، وجابرُ بنُ سَمْرَةَ » (١) .

وقال ابنُ القيمِ - رحمه الله - واصفاً هَدْيَهُ - ﷺ - في خطبته :

« وكان يقصرُ الخطبةَ ، ويُطيلُ الصَّلَاةَ ، ويكثرُ الذِّكْرَ ، ويقصدُ الكلماتِ

الجوامعَ ، وكان يقولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ » اهـ (٢) .

وقال الزبيديُّ - رحمه الله - :

« وقدرُ أصحابنا - أي الأحنافُ - تخفيفُ الخُطْبَتَيْنِ بقدرِ سورةٍ من طِوَالِ

المفصَّلِ (٣) ، وكرهوا التَّطْوِيلَ مُطْلَقًا » (٤) .

وقال صاحب الإحياء - رحمه الله - :

« وتكونُ الخطبةُ قصيرةً ، بليغةً ، جامعةً » اهـ (٥)

وقال النوويُّ - رحمه الله - :

« ويستحبُّ تقصيرُ الخطبةِ للحديثِ المذكورِ ؛ وحتَّى لا يملؤها ، قال

أصحابنا (أي الشافعيَّةُ) : ويكونُ قصرُها مُعتدلاً ، ولا يبالغُ بحيثِ

يَمَحِّقَهَا » (٦) .

وقال الإمام ابنُ الأميرِ الصَّنَعَانِيُّ - رحمه الله - :

« وإنَّما كانَ قصرُ الخطبةِ علامةً على فِقهِ الرَّجُلِ ؛ لأنَّ الفقيهَ هو المطلِّعُ

(١) « المغني » (٣٠٨/٢) .

(٢) « زاد المعاد » (٤٢٦/١ - ٤٢٧) .

(٣) طِوَالِ المفصَّلِ : من سورة ق إلى النجم، وقيل التارعات.

(٤) « إتحاف السعادة » (٢٣١/٣) .

(٥) « إحياء علوم الدين » (٢٣٠/٣) .

(٦) « المجموع شرح المذهب » (٥٢٨/٤) .

على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكّن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة» (١).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - :

« قوله : « قَصْدًا » القَصْدُ فِي الشَّيْءِ : هُوَ الْاِقْتِصَادُ فِيهِ ، وَتَرَكُ التَّطْوِيلِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ - ﷺ - وَخُطْبَتُهُ كَذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَمَلُّ النَّاسُ ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ إِقْصَارِ الْخُطْبَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ » (٢) (٣).

قال محمدٌ صديق حسن - رحمه الله - :

« وقد كان - ﷺ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِ« الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ« سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وَ« هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » ، وَذَلِكَ طَوِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُطْبَتِهِ ، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ » (٤).

« مَا بَنَى جُمْلَةً مِنَ اللَّفْظِ إِلَّا وَابْتَنَى اللَّفْظُ أُمَّةً مِنْ عَفَاءٍ
مَنْطِقٌ يَمَلُّ الْقُلُوبَ جَلَالًا فِي حُبُورٍ ، وَبَهْجَةٍ ، وَصَفَاءٍ ! »



(١) « سبيل السلام » (١٠٠/٢).

(٢) « نيل الأوطار » (٣٣٢/٣).

(٣) قلت : « لِئَلَّا يَمَلُّ النَّاسُ » ، وَمَنْ النَّاسُ هُنَا غَيْرُ الصَّحَابَةِ ؟! ، وَالْخُطْبُوبُ هُنَا هُوَ سَيِّدُ الْخُطَبَاءِ ، فَأَيْنَ خُطْبَتِنَا مِنْ خُطْبَتِهِمْ ؟! ، وَأَيْنَ نَاسِنَا مِنْ نَاسِهِمْ ؟!

(٤) « الموعظة الحسنة » ، وَ« الْأَجُوبَةُ النَّافِعَةُ » لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٥٧).

علوم مرتبطة بالخطابة



أ - عِلْمُ الْمُنْطَقِ :

علمُ الخطابة له صلة وثيقة بعلم المنطق ؛ فعلم المنطق يبحث عن القوانين التي تعصمُ الذهنَ من الخطأ ، ويستنبط ما يرشدُ الذهنَ إلى الأخذِ بالقوانين السابقة ، وأيضاً يبحثُ عن أهواءِ النفسِ ، وخواطرها ، وأسبابِ الغلطِ ، وتسلي الخواطر ، وكلُّ تلك الأمور تساعد الخطيبَ في أداءِ مهمتهِ ، وتمدُّ قوانين الخطابة بمناحي التأثير ، وطرق الإقناع .

وإذا تعلمَ الخطيبُ «علم أصول الفقه» ، أغناه عن علم المنطق ؛ فبين علم أصول الفقه والمنطق وشائجُ القربى ، وتداخل المسائل ، وتقارب المناهج ، وتداني المآخذِ .

ب - علم النفس :

إذا كان علم النفس دعامةً^(١) لعلم التربية ، فهو - أيضاً - دعامةٌ لعلم الخطابة ؛ لأن كليهما يهدي الإنسان إلى وسائل الإقناع ، فاستخدام علم النفس في الخطابة يجعل التأثير في الجمهور أبعد منالاً ، فعن طريق علم النفس يستطيع الخطيب أن يبعث الميول من مراقدها ، ويوجهها إلى الغاية التي يريدتها . ولا تظن - أخي - أن الرسول - ﷺ - وأصحابه كانوا بمنأى عن هذا العلم ؛ فإنك إذا قرأت التاريخ ، وكان عندك إلمامٌ بعلم النفس الحديث - أمكنك أن تعرف مكانهم منه ، فهم إن لم يكونوا يدرسونه في الكتب ، ويتلقونه عن المعلمين - فقد كانوا في تعاملهم مع النفس البشرية في القمة ، لا يكاد أحد يلحق بهم ، ولا يبلغ مبلغهم ، وذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء .

« فعلم النفس مصطلحٌ جديدٌ ، لكنه ليس بغريبٍ ، فهو قرين العلم

(١) دعامة - بكسر الدال - : ركنًا وعمادًا ، والجمع دعائم .

التَّبْرُويِّ وَرَبِيبِهِ ، فَالِدَعْوَةُ وَالتَّرْبِيَةُ صُنُونٌ لَا يَفْتَرِقَانِ ، وَالرَّسُولُ - ﷺ - كَانَ دَاعِيَةً وَمُرَبِّيًا فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا الْعُلَمَاءُ الْمَصْلِحُونَ كَانَتْ وَظِيفَتُهُمْ - فِي الْغَالِبِ - دَعْوِيَّةً تَرْبُويَّةً ، وَقَدْ تَسْبَقُ الدَّعْوَةُ التَّرْبِيَةَ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفَصِلُ عَنْهَا ؛ إِذْ أَنَّ الْمَدْعُوَّ الَّذِي اسْتَجَابَ لِلدَّاعِيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَبَّى عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُمْ عَلَى نَهْجِهِ ، وَفِي مَدْرَسَتِهِ ^(١) .

ج - عِلْمُ الْجَمَاعَاتِ :

هُوَ عِلْمُ الْجَمَاعَاتِ ، يُعْطِيكَ صُورَةً لِتَكْوِينِهَا ، وَتَفْكِيرَهَا ، وَطَرِيقَ التَّأثيرِ فِيهَا .

قَالَ الْفَارَابِيُّ : « إِنَّ الْخَطِيبَ إِذَا أَرَادَ بُلُوغَ غَايَتِهِ ، وَحَسَنَ سِيَاسَةَ نَفْسِهِ فِي أُمُورِهِ - فَلْيَتَوَخَّ ^(٢) طِبَاعَ النَّاسِ ، وَتَلَوْنَ أَخْلَاقَهُمْ ، وَتَبَيَّنْ أحوَالَهُمْ » .

وَقَالَ أَبُو زَهْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« الْوَاعِظُ يَتَصَدَّى لِقِيَادَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى فِكْرَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنَفْسِيَّةِ الْجَمَاعَاتِ ، وَسُلْطَانِ الْعَادَاتِ ، وَكَيْفِ يَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا ، وَيَمزُقُ أَغْشِيَةَ الْجُمُودِ ، إِنْ كَانَتْ جَامِدَةً عَلَى بَاطِلٍ ، وَكَيْفِ يَنْهِنُهُ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَيُكْفِكِفُ عَنْ غُرْبِهَا ، إِنْ كَانَتْ مَنْدَفَعَةً مَتَهَوَّرَةً وَرَاءَ غَايَةٍ بَاطِلَةٍ » .

وَأخِيرًا - أَخِي - لَا بُدَّ أَنْ تَرِيدَ - الْآنَ - أَنْ تَعْرِفَ مَا هِيَ الْقَوَانِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ سِينَاءَ - وَسَبِقَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْخَطَابَةِ - فَهِيَ هَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ ، فَهِيَ الَّتِي اسْتَمَدَّ عِلْمَ الْخَطَابَةِ مِنْهَا قَوَانِينَهُ ، وَعَلَى ضَوْئِهَا سَلَكَ طَرِيقَهُ ، يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ الْعُلُومِ : « هِيَ الْأَنْهَارُ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا هَذَا الْعِلْمُ (أَيْ عِلْمُ الْخَطَابَةِ) مَاءَ الْحَيَاةِ » ^(٣) .

(١) « عِلْمُ النَّفْسِ الدَّعْوِيَّةِ » د / عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّعِيمِشِي (ص ٥) ، وَنَصَحَ بِاقْتِنَائِهِ ، فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا لِلْخَطِيبِ .

(٢) فَلْيَتَوَخَّ : أَيْ فَلْيُرَاعَ ، يُقَالُ : تَوَخَّى تَوَخَّى تَوَخْيًا .

(٣) « الْخَطَابَةُ » (ص ١٢) .